من المسافة المقصود قطعها بالنظر للمحجوج عنه ولا يلزم الاجير رعاية زمن
الاداء كما في التحفة ولا يجب تعيين لمكان الاحرام في عقد الاجارة عن حي
او ميت ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة اذا كان للبلد طريقان
مختلفا الميقات او طريق يفضي الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لاهل العراق
وكالجحفة وذي الحليفة لاهل الشام قاله في شرح العباب ومحل اعتبار ميقات المحجوج
عنه كما قال الشيخ عبد الرؤف ما لم يكن ميقات الاجير ابعد والا اعتبر كما
اذا استؤجر من ميقاته ذو الحليفة ليحج عمن ميقاته الجحفة فليس له ان
يمر على ذي الحليفة بلا احرام ومثله المتبرع بما ذكر اهـ قال سم وفي حالة
الاستواء يحتمل ان يتخير وان يعتبر ما سلكه بالفعل اهـ ولو استؤجر
للحج والعمرة وانتهى الى الميقات قبل اشهر الحج فاحرم لمستأجره بالعمرة فلا حط
ولا دم اذ ميقاته حج للحج لم مكة فان انتهى اليه في اشهره فتمتع فان اذن
له فيه فالدم على المستأجر فان عجز فالصوم على الاجير وهكذا كل دم لزم
المستأجر فاعسر لكن ان شرط على الاجير العود للميقات في الحج ولم يعد
فالدم على الاجير او بدله عند العجز والحط فان عاد الاجير بلا شرط سقط
عن المستأجر ولا يستحق الاجير عن المسمى فان كان استأجره معضوب للافراد
اجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل اشهر الحج فتمتع انفسخ العقد في
تلك العمرة فيحط ما يخصها ووقعت للاجير وعليه الدم ان كان افاقيا
ولم يعد للميقات فان اتى بعمرة بعد الحج للمستأجر صحت ولا حط فان كانت
عن ميت عليه النسكان وقعا له كما لو كانت اجارة ذمة والدم والحط على
الاجير ان لم يعدد افعال النسكين ولم يعد للميقات ولو استأجره للقران
فالدم على المستأجر فلو شرط على الاجير صحت الاجارة الا ان شرط عليه

العود

العود كما مر في التمتع ولو استأجره للقران فتمتع انفسخت اجارة العين
في الحج فيقع للاجير فيحط ما يخصه من الاجرة ولا فسخ في اجارة الذمة وكذا
لا شيء ان عاد للميقات في الحج والا حط التفاوت كما في شرحي للارشاد وقال
في الحاشية والاوجه المجاوزة وحط التفاوت على الاجير قال الشيخان نقلا
عن الجمع وعلى المستأجر دم التمتع لتضمنه امره بالقران الدم ووجه بانه لما قصر
واذن فيما فيه دم ناسب ان يلزم به وان لم يمتثل امره اهـ ولو استأجره
للقران او التمتع اجارة عين فافرد انفسخت الاجارة في العمرة ووقعت
للاجير فيحط ما يخصها ولا دم في ذلك نعم ان اتى بعمرة للمستأجر في اشهر
الحج قبل هذا الافراد فالدم على الاجير بشرط فلو كانت اجارة ذمة فلا فسخ
وكذا لا حط ولا دم ان عاد في احرام العمرة الى ميقات حجه او الى مثله
ولو استأجره للتمتع فقرن صح في اجارة العين والذمة والدم على
الاجير ان لم يعدد الافعال لانه ربح توفر تكررها فان عددها وعاد
الى الميقات فلا شيء فان لم يعد للميقات لزم المستأجر دم لان ما شرطه
بنفسه كما في الحاشية وشرحي الارشاد ولو استأجره ليحرم عنه من فوق
الميقات كدويرة اهله وهي تسمى هنا ميقاتا شرطيا او ماشيا او راكبا فخالف
او ترك واجبا كالرمي والمبيت لزمه دم وحط التفاوت وقال ع ش
لو عين مكانا ليس ميقاتا فالظاهر عدم لزوم الدم لكن يحط مطلقا ما بين
باعتبار اجرة المثل فان كانت من مصر التي عينها عشرة ومن الموضع الذي احرم
منه تسعة حط من المسمى عشره ولا يحط الاجير بارتكاب محظور مع وجوب
الدم عليه ولو اعتمر لنفسه وحج للمستأجر تمتعا او عكس باذنه او علمه فالدم
عليهما حيث كانا افاقيين ان ايسرا والا فالصوم كله على الاجير فان لم يأذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)